@ 69 @ ستمنع ؛ وعبر بالماضي إيذاناً بتحقق الوقوع ، كقوله تعالى : { وَنُفِخَ فِى الصُّورِ } ، وقوله : { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } . .

قالوا : فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ، ولا درهم ، ولحديث مسلم هذا ؛ شاهد من حديث جابر عند مسلم أيضاً ، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري . .

وقال ابن حجر في (فتح الباري) في كتاب (فرض الخمس) ما نصه : وذكر ابن حزم : أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة : (منعت العراق درهمها) الحديث . على أن الأرض المغنومة : لا تباع ، ولا تقسم ، وأن المراد بالمنع : منع الخراج ، ورده بأن الحديث : ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر ، وكذلك وقع . .

واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال : (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النَّبي صلى ا عليه وسلم خيبر) . .

وفي لفظ في الصحيح عن عمر : (أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ؛ ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها ، كما قسم النَّبي صلى ا عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) . .

واحتج أهل هذا القول أيضاً . بأن الأرض المغنومة لو كانت تقسم ، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء ، وا أثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله : { وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا } ، فإنه معطوف على قوله : { لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ } وقوله : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ } ، وقول من قال . إن قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ } مبتدأ خبره { يَقُولُونَ } غير صحيح . لأنه يقتضي أنه تعالى . أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول : { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا } .

والواقع خلافه : لأن كثيراً ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم ، والحق أن قوله : { وَالَّذِينَ جَآءُوا } معطوف على ما قبله ، وجملة { يَقُولُونَ } حال كما تقدم في (آل عمران) ، وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها .